

بناء على المرسوم التنظيمي لوزارة
الزراعة رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠،
لا سيما المادتين ٨٣ و ٨٤ منه،

استنادا الى المعلومات الواردة من
المفوضية الاوروبية التي تفيد أن هذه
المفوضية اتخذت قرارا يقضي باعتماد
تدابير مشددة ابتداء من ٢٠٠٠/١٠/١ لمنع
انتشار مرض جنون البقر،

وحيث ان المعلومات والدراسات الفنية
المتوافرة عن المواد الحاملة للمرض تفيد بأن
النخاعات والسناسل والطحالات هي مصدر
محتمل لمرض جنون البقر،

وحفاظا على الصحة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع استيراد النخاعات
والسناسل والطحالات الناتجة من
ذبائح المجترات من كافة بلدان العالم
وكذلك الجيلتين الناتج من عظام
المجترات.

المادة الثانية: يحظر عرض وتسويق
المواد الحيوانية الواردة في المادة
الاولى للعموم، كما يمنع منعاً باتاً
خلطها باللحوم المحضرة وتسويقها
للاستهلاك البشري على جميع الاراضي
اللبنانية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به
فور صدوره.

١١ كانون الاول ٢٠٠١

وزير الزراعة

علي عبد الله

وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ

قرار رقم ١/٣٨١

يتعلق بحماية الصحة العامة
والصحة الحيوانية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠١/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،